فلا ضمان الآن يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار
من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالأجرة وأرش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان
على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الآن يكون ذهبا أو فضة فإن الأقرب الضمان على المستعير
خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو أمر رسوله بالاستعارة
الى قرية فكذب الرسول وأخبر المعير بطلب المستعير لأخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم
يضمن لأن صاحبها أعارها إليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول
وإنما يبرأ الضامن بالرد على المالك أو وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد إليها
الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو أعاره الدابة لحمل
معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو أطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو أذن في زرع الحنطة
تخطى الى المساوي والأدون لا الأضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الأجرة لو فعله والأقرب عدم إسقاط
التفاوت مع النهي لا الإطلاق بخلاف حمل الأكثر وليس للمستعير أن يعير ولا أن يوجر ولو أعار للغراس
لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وإن تعددت فلو استعار
الدابة ركب أو حمل ولو استعار أرضا فله البناء أو الغراس أو الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت و
لو استعار للزرع وأطلق زرع مهما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الإجارة في
الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة أو بعضها احتمل تصديقه بيمينه لأن الأصل مملوك له
فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت الأقل من أجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق
مع اليمين ويثبت له أجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الإعارة
فإن اتفقت الأجرة والقيمة أخذها المالك بغير يمين وإن زادت القيمة أخذها باليمين وقبل التلف
للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط أو التضمين
على رأي وفي عدم التفريط فروع أ ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مؤنة الرد على المستعير
ج لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ د لو أعار المستعير فللمالك الرجوع

[illegible]

١١٩

كتاب اللقطة

الملقوط في الانسان

بأجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على إشكال وكذا العين ه لو أذن المالك
في الإجارة أو الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على إشكال يتقدر المدة في الإجارة ويضمن المستعير في
المضمونة دون المستأجر والمرتهن المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الأول في اللقيط وفيه
مطلبان الأول الملقوط اما انسان أو حيوان أو غيرهما ويسمى الأول لقيطا وملقوطا ومنبوذا
وهو كل صبي ضائع لا كافل له وإن كان مميزا فإن كان له من يجبر على نفقته أجبر على أخذه فلو تعاقب
الالتقاط أجبر الأول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الإشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم
ملتقطان قدم السابق فإن تساويا فالأقرب تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على
المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فإن تساويا أقرع أو شركا في الحضانة ولو ترك أحدهما للآخر
صح سواء كانا موسرين أو أحدهما حاضرين أو أحدهما أو كان أحدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم
لأحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة أقرع ولا ترجيح بالالتقاط إذ اليد لا تؤثر في النسب
وكذا لو أقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم أو الحر على دعوى الكافر أو العبد نظر ولو
انفرد بدعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يحكم برقه
ولا كفره إذا وجد في دار الإسلام ببينة البنوة والأقرب افتقار الأم الى البينة أو التصديق بعد بلوغه
ولو كان اللقيط مملوكا وجب إيصاله الى مالكه فإن أبق أو ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق
في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالإذن مع تعذر استيفائها فإن اعترف المولى بعتقه
فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما أنفق إن كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا أو مراهقا
فالأقرب المنع من أخذه لأنه كالضالة الممتنعة وإن كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية
الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل رشيد فلا يصح التقاط العبد فإن أذن له المولى صح وانتقل الحكم إليه
لا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح
لمثله ولا الفاسق لأن الحضانة استيمان فلا يليق به والأقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي
ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فإن عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة

[illegible]

Copyright © King Saud University